الاخلال بالشكل الاجرائي في الطعن بالاستئناف وآثاره القانونية

م.د. لفته هامل العجيلي

كلية القانون- جامعة الامام جعفر الصادق(ع)

Violation of the procedural form in the appeal and its legal effects

Dr. Lafta Hamel Al-Ajili

Faculty of Law - Imam Jaafar Al-Sadiq University (PBUH)

المستخلص: مما لا شك فيه ان الاخلال بالشكل الاجرائي في الطعن يقود الى خسارة هذا الحق الاجرائي الذي يراد عن طريقه معالجة ما قد انتاب الحكم القضائي من عيوب ومثالب من وجهة نظر الطاعن ، فاذا لم يحسن استخدامه على الوجه الصحيح ، وبالكيفية التي قررها القانون ، فأن لا اثر منتج له في المحصلة النهائية. والطعن الاستئنافي بوصفه طريق من طرق الطعن العادية يستلزم توافر شروط معينة فيه حتى ينتج اثاره القانونية من الناحية الشكلية ، فقبول الطعن شكلا هو المدخل لأن تضع محكمة الطعن يدها على الحكم المطعون فيه من الناحية الموضوعية ، وبخلافه فأن من العصي عليها أن تخوض في ذلك مهما كانت شواهد القصور والعيوب في الحكم محل الطعن. فالإخلال الاجرائي المؤثر ، جزاؤه يعني ، حرمان الحكم المستأنف من اعادة طرح النزاع مجددا أمام محكمة أعلى ، ومن ثم يصبح الحكم البدائي الصادر من محكمة الدرجة الاولى هو الفيصل في ما انتهى اليه من حل للنزاع. وتتنوع مظاهر الاخلال بالشكل الاجرائي عند تقديم الطعن الاستئنافي ، فمن مظاهره عدم تقديم الطعن ضمن مدته القانونية ، اذ ان مدد الطعن حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ، وقد يكون مرجعه عدم اشتمال الطعن على أسباب جدية تقود المحكمة الى الاخطاء أو النواقص التي انتابت الحكم المستأنف حتى وان لم يضع المشرع أسبابا محددة للطعن. اضف الى ذلك ان تقديم الطعن الاستئنافي يجب أن يقدم بذات الصفة التي اختصم بها الخصوم أمام محكمة الدرجة الاولى ، فاذا كان خلاف ذلك ، فأن مصير الطعن سيكون الرد شكلا ، كما ان المشرع قد أوجب اشتمال عريضة الطعن على بيانات خاصة واخرى عامة ، فاذا خلت منها عريضة الطعن ، فأن الطعن سيلقى الرد شكلا حتما. ورد الطعن شكلا له آثاره القانونية ، اذ

يترتب عليه نهوض الحكم البدائي واكتسابه درجة البتات ، ومحو الآثار التي خلفها تأخير التنفيذ يسبب وقوع الطعن الاستئنافي. **الكلمات المفتاحية:** الطعن، القانون، الاستئناف.

Abstract: There is no doubt that the violation of the procedural form in the appeal leads to the loss of this procedural right through which the defects and shortcomings that may have affected the judicial ruling from the point of view of the appellant are intended to be addressed. If it is not used properly and in the manner determined by the law, then it will have no productive effect on the final outcome.The appeal, as a method of ordinary appeal, requires the availability of certain conditions in order to produce its legal effects from the formal aspect. Accepting the appeal in form is the gateway for the Court of Appeal to take control of the appealed ruling from the substantive aspect. Otherwise, it is difficult for it to delve into that, regardless of the evidence of shortcomings and defects in the ruling under appeal.The effective procedural violation, its penalty means depriving the appealed judgment from re-submitting the dispute before a higher court, and then the initial judgment issued by the first instance court becomes the final decision in the resolution of the dispute.The manifestations of the violation of the procedural form when submitting the appeal vary, and one of its manifestations is not submitting the appeal within its legal period, as the appeal periods are inevitable and failure to observe and exceed them results in the loss of the right to appeal, and its reference may be the failure of the appeal to include serious reasons that lead the court to the errors or shortcomings that affected the appealed judgment even if

the legislator did not set specific reasons for the appeal.In addition, the appeal must be submitted in the same capacity in which the opponents were sued before the court of first instance. If it is otherwise, the fate of the appeal will be rejection in form. The legislator has also required that the appeal petition include specific and general information. If the appeal petition is devoid of these, the appeal will inevitably be rejected in form.Rejecting the appeal in form has its legal effects, as it results in the initial judgment being upheld and becoming final, and the erasure of the effects left by the delay in implementation causes the appeal to occur.**Keywords:** breach – procedure – form

المقدمة

اولا– مدخل تعريفي بموضوع البحث:

لم يشأ المشرع أن يجعل الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى نهائية ، وانما اجاز الطعن فيها بطرق طعن عديدة ، ويقف في مقدمتها الطعن بطريق الاستئناف ، لأهميته بالنسبة للخصم الذي خسر الدعوى ، فهو يوفر له امكانية عرض النزاع مرة اخرى على محكمة مؤلفة من ثلاثة قضاة وبخبرة اكثر ، مما يكون بوسعه تدارك الاخطاء والنواقص التي شابت الحكم البدائي. كما ينفتح امامه الطريق لإبداء دفوع جديدة وتقديم ما لديه من مستندات وادلة حصل عليها بعد صدور الحكم المطعون فيه.

الا ان سلوك هذا الطريق يفترض الحذر فيه ، اذ ان ثمة اخطاء اجرائية شكلية قد تفوت عليه المصلحة التي ابتغاها من سلوكه اياه ، وهي اعادة نظر النزاع من محكمة ثانية ، فقد يفوت على نفسه مراعاة مدد الطعن ، وهي مدد حتمية ، يجب عليه أن يجنب نفسه تجاوزها

وعدم الانتباه اليها ، كما عليه أن يبين الاسباب الواقعية أو القانونية التي يجد ان محكمة الدرجة الاولى قد أخطأت أو تغاضت عنها في تحقيقاتها.

وليس هذا فحسب ، وانما يجب أن يراعي في عريضة الطعن الصفة التي كان خصما فيها ، أو صفة من اختصم فيها ، فهذا الاختلاف في الصفة حتما سيقوده الى خسارة الطعن ، مثلما سيكون خلو عريضة طعنه من البيانات التي يجب أن تشتمل عليها سبيلا لرد الطعن.

ثانيا- اشكالية البحث:

ان مظاهر الاخلال بالواجب الاجرائي عند تقديم الطعن الاستئنافي من شأنها خسارة الطعن ، وتجنب محكمة الاستئناف الخوض فيه من الناحية الموضوعية ، حتى وان بدى في الحكم المستأنف ما يستلزم اعادة النظر فيه وحتى فسخه ، ولهذا فأن الخسارة ستكون كبيرة ، بل من أهم نتائج ذلك نهوض الحكم البدائي بصيغته التي صدر فيها من محكمة البداءة واكتسابه درجة البتات.

رابعا- منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي معتمدا في ذلك على أراء الفقه وأحكام القضاء ، واستجلاء الباحث للتطبيق الواقعي للنصوص القانونية.

خامسا- خطة البحث:

تم تقسيم ابحث الى ثلاثة مباحث توزعت كالآتي:-

المبحث الاول: مفهوم الاخلال بالشكل الاجرائي وصوره

المبحث الثاني: مظاهر الاخلال بالشكل الاجرائي في الطعن الاستئنافي

المبحث الثالث: آثار الاخلال بالشكل الاجرائي

المبحث الأول: مفهوم الاخلال بالشكل الاجرائي وصوره: رسم قانون المرافعات المدنية بعناية الواجبات الاجرائية التي يجب على القاضي والمتقاضي التقيد بها ، وغايته في ذلك هو ضمان الحماية القانونية للناس على سواء بينهم على حد تعبير الاسباب الموجبة للقانون.

والشكل الاجرائي الذي تطلبه القانون لا يقصد من ورائه تعقيد حصول المتقاضي على حقه ، أو سعيه أن لا ينال ذلك بسهولة ، وانما يراد منه جعل الشكل الاجرائي ميسرا وواضحا أمام الخصوم ، وليس تسيير الخصومة وفقا لاجتهاداتهم الشخصية ، وفي ذلك حماية لحقوق الناس من أن تكون اسيرة لهذه الاجتهادات.

وسنتولى بيان ذلك في مطلبين ، حيث سنتناول في المطلب الاول بيان مفهوم الاخلال بالشكل الاجرائي ، فيما سنعرض في المطلب الثاني صور هذا الاخلال.

المطلب الأول: مفهوم الاخلال بالشكل الاجرائي: ان الاجراءات التي يتعين على الخصوم التقيد بها والامتثال لما تقرره من موجبات ، لم تكن وليدة اتفاق الخصوم ، وانما هي تعبير عن ارادة المشرع ، فالمشرع هو الذي يحدد الاشكال الاجرائية في الزمان والمكان المطلوب وما على الخصوم الا التقيد بها وصولا لضمان حسن سير اجراءات الخصومة.

ولم يترك المشرع مخالفة الشكل الاجرائي دون ترتيب اثر عليه ، او ما يمكن تسميته ب " الجزاء الاجرائي" ، الا ان ذلك ليس مطلقا ، ففي احيان معينة ، لا يرتب المشرع جزاء عليه ، ويعد ذلك حالة استثنائية في قانون المرافعات[١].

والاخلال بالشكل الاجرائي يعني عدم احترام الشكل الذي قرره القانون ، ومن شأن ذلك اهدار الحقوق في سبيل احترام الشكل ، وان كان ذلك ليس بالصورة التي كان عليها ايام القانون الروماني ، اذ يتسم الشكل بالوقت الراهن بالمرونة[٢].

---

[١]- د. نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، منشاة المعارف- الاسكندرية، ١٩٨٩ ، ص٤٧.

[٢]- د. ابراهيم امين النفياوي ، الاخلال بالواجب الاجرائي ، ط١ ، النهضة العربية – القاهرة ،٢٠١١ ، ص٧٢.

والشكل في العمل الاجرائي هو " الوسيلة التي يجب أن يتم بها الاجراء حتى يترتب عليها آثاره القانونية"[١]. فالشكلية تعني تقييد قانوني لحرية الافراد ، فالإجراءات لا يترك للقاضي أو الخصوم حرية تحديدها ، وانما يتولى القانون تحديد سيرها[٢].

الا ان هذه المرونة لا تظهر في كل الاحيان ، بل ان المشرع في مثل هذه الحالات يبدو متشددا ازائها ، ولا يسمح بتجاوز الشكل المقرر لها ، ويعد مراعاة مواعيد الطعن من ابرز حالات التشدد التي يقف المشرع ازاءها بصلابة.

والخلل الاجرائي للشكل يعني عدم صلاحية الاجراء المتخذ لتوليد الاثار القانونية التي يمكن أن يولدها لو جاء متوافقا مع ما قرره القانون[٣]. فالمشرع لم يدع الشكل الاجرائي لأهواء المتقاضين ، وحسبه انه اعلن عن مواعيده وطريقة تقديمه دون أن يترك الخصوم في لجة الحيرة والسؤال ، فلا ابهام أو غموض ، ومع هذا فأن الخطأ في حصوله امر وارد لا خلاف فيه.

كما ان الخلل الاجرائي لا يقوم على فكرة القيام بعمل خلافا للشكل الذي قرره القانون ، كما في الدفع بالاختصاص المكاني في جلسة غير الجلسة الاولى من المرافعة وهو ما يسمى بالخطأ الايجابي ، وانما قد يكون الخطأ الاجرائي بصورة سلبية كما في حالة الامتناع عن الطعن بالحكم.

ومثلما يكون الاخلال بالشكل الاجرائي ناتجا عن اهمال في متابعة اجراءات سير الخصومة سواء كان ذلك خلال سير اجراءات الدعوى ، أو بعد صدور الحكم الفاصل في النزاع ، فأنه قد يكون ناتجا عن تعمد في عدم اتخاذ هذا الاجراء ، ففي عدم مراعاة الطعن في الحكم ضمن مدته القانونية قد يكون ناتجا عن اقتناع الخصم بصحة ما انتهى اليه الحكم ، أو ان ما يوجه اليه من مثالب لا تنتقص أو لا تؤثر في الاسباب التي أستند اليها.

---

[١]- د. جمال أحمد هيكل ، الاتفاق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية ،٢٠١٨ ، ص٥٤.

[٢]- د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٦٢٩.

[٣]- د. ايمن أحمد رمضان ، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٢.

ويمكن اثارة التساؤل بشأن مدى امكانية تصحيح الخلل الاجرائي؟.

يجب التمييز –هنا– بين الاجراء الذي حدد له القانون ميعادا محددا ، وبين الاجراء الذي لم ينص فيه المشرع على ميعاد معين خلاله؟

ففي الحالة الاولى يجوز اجراء التصحيح اذا كان ضمن الميعاد الذي حدده القانون ،كما الطعن في الاحكام ، اذ لا يجوز أن يتجاوز التصحيح هذه المدة ، اما اذا كان الاجراء خال من تحديد مدة يتعين ممارسته خلالها ، ففي هذه الحالة يخول القاضي في تحديد الميعاد الواجب على صاحب المصلحة القيام به[١]..كما في حالة تعيين موعد جديد لتبليغ المدعى عليه عندما يتبين للمحكمة بطلان التبليغ الاول.

ولما كان مدار بحثنا الاخلال بالشكل الاجرائي في الطعن بالاستئناف ، وحيث ان الاستئناف قد عين له ميعادا محددا ، فأن معالجة الاخلال الاجرائي في هذه الحالة لا بد وان يكون ضمن ميعاده المحدد والا كان جزاءه السقوط.

ونادرا ما يحصل هذا التصحيح ، وذلك بسبب قصر مدة الاستئناف ، واستغراق اجراءات تقديمه لهذه المدة ، كما ان المشرع قد منع تجديد العريضة الاستئنافية عند ابطالها استنادا لأحكام المادة (١/١٩٠) مرافعات مدنية.

وقد خلا قانون المرافعات المدنية العراقي من قاعدة عامة لبطلان الاجراء مثلما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري" يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء".

ويتعين أن يكون هناك نص مماثل في القانون العراقي ليحل محل المادة (٢٧) منه ، لأنه لا يضع قاعدة عامة ، وانما يتعلق بالعيب أو النقص الجوهري في التبليغ.

[١]- د. نبيل اسماعيل عمر ، مصدر سابق ، ص٤٧.

المطلب الثاني: صور الشكلية في العمل الاجرائي

سادت الشكلية العصور الرومانية القديمة ، بل ان نظام الدعوى قد غلبت عليه عناصر الشكل اكثر من غلبة العناية بالحق المدعى به ، اذ كان نظر الدعوى يمر بمرحلتين احداهما امام الحاكم (البريتور) وثانيتهما أمام القاضي أو الحكم ، ويلزم الخصوم بإحضار الشيء المتنازع عليه ويتعين تلفظهما بالصيغ المقررة ويقومان بالإجراءات والطقوس التي حددها القانون ، فاذا تمت الاجراءات وفق هذه الصيغ طلب اليهما اختيار حكم للفصل في القضية ، واذا لم يحسنا التلفظ بالرموز والطقوس ، فأن مصير دعواهم الرفض[١].

وأما في نطاق الشريعة الاسلامية ، فلا توجد شكليات معينة يجب أن يقوم بها خصوم الدعوى قبل نظر دعواهم أو اثناء نظرها ، وانما اهتمت الشريعة الاسلامية وفقهاها بإثبات الحق المدعى به وكيفية تقديم الدليل[٢].

واصبح تبسيط الشكلية من أهم الاسس التي يقوم عليها نظام التقاضي ، اذ ان الشكل المقرر في قانون المرافعات المدنية غايته تأمين صحة الاجراء القضائي ، والحفاظ على حقوق المتقاضين.

ويمكن تقسيم صور الشكلية في العمل الاجرائي الى نوعين:

اولهما : الشكل كعنصر في العمل الاجرائي ، وثانيهما : الشكل كظرف للعمل الاجرائي ، وهذا ما سنتعرض له في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الشكل كعنصر في العمل الاجرائي

ونعني بالشكل كعنصر في العمل الاجرائي بالمعنى الضيق أو الفني " الوسيلة التي يتم بها العمل"[١]. وواجهت الشكلية في العمل الاجرائي نقدا كبيرا وقيل انها تحول دون سرعة

[١]- د. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ١٩٨٤ ، ص٣٦٥.

[٢]- ينظر الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٢٢١.

تسهيل المعاملات ، وفقد الافراد لحقوقهم لعدم تقيدهم بالشكل القانوني الذي فرضه المشرع ، الا ان الشكل القانوني وما يتطلبه من اجراءات يلزم الشخص الى التفكير والتروي قبل اقدامه على العمل[٢].

والشكل كعنصر في العمل الاجرائي يأخذ اكثر من صورة ، كما قد تتعدد الاشكال في العمل الواحد ، فقد يكون العمل الاجرائي قوليا ، بمعنى أن يكون عبارات لفظية فشهادة الشهود يعبر عنها بالكلام (القول) أي انها تؤدى شفاها[٣]. وهذا الشكل في طريقة تأدية الشاهد لشهادته قرره القانون ، اذ قضت المادة (٩٥/ اولا) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل " تؤدى الشهادة شفاها...".

وهناك الشكل الكتابي في العمل الاجرائي ، فعريضة الدعوى لا تقدم شفاها ، وانما يجب أن تكون مكتوبة ، وليس هذا فحسب ، وانما يقتضي أن تشتمل على بيانات حددها المشرع مسبقا[٤]. كما يجب أن تكون الكتابة باللغة العربية باعتبار ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد[٥].

وفي حالات اخرى قد لا يقتصر على لزوم استيفاء الشكل ، وانما ما يمكن أن يكون من مستلزماته ، فعند تقديم عريضة الدعوى يجب أن يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات[٦].

كما قد يكون الشكل الاجرائي مجرد فعل ، ومن ذلك الحضور الى المحكمة في الموعد المعين للمرافعة ، أو انتقال المحكمة لإجراء الكشف أو المعاينة ، أو انتقال المبلغ الى محل اقامة المدعى عليه لتبليغه بصورة من الاعلانات القضائية[٧].

---

[١]- د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف- الاسكندرية ، ١٩٥٩ ، ص١٥٧.
[٢]- د. فتحي والي ، المصدر نفسه ، ص١٧٠-١٧٢.
[٣]- د. جمال أحمد هيكل ، مصدر سابق ، ص٦٠.
[٤]- ينظر المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية.
[٥]- ينظر المادة (٤) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
[٦]- ينظر المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية.
[٧]- د. جمال أحمد هيكل ، مصدر سابق ، ص٦١.

وان مبدأ تحقق الغاية من الشكل لا يستلزم بطلانه ، لا يمكن أن يكون في جميع الحالات التي يتخلف فيها الشكل الذي عينه القانون ، فلكي يحقق الاجراء غايته يجب أن تتوافر فيه العناصر الموضوعية والشكلية التي ارادها القانون ، وبغيابهما لا يحقق الاجراء غايته[١].

والشكل الاجرائي – وان كان حقا مقررا للخصم ، الا انه لا يجبر على استعماله ، ولا ينال منه جزاء ، وفي احوال معينة – لا يثبت الحق الاجرائي لمن اكتسب صفة الخصم فحسب ، وانما يجب أن يشغل مركز اجرائي معين ، كما في الحق في الطعن ، فهو لا يثبت الا من كان خاسرا للدعوى[٢].

الفرع الثاني: الشكل كظرف للعمل الاجرائي

ما تحدثنا عنه في الفرع الاول يمثل العنصر الداخلي للعمل الاجرائي ، اما ما نعنيه بالشكل كظرف للعمل الاجرائي فهو العنصر الخارجي والذي يمثل زمان ومكان العمل الاجرائي .

والزمان يرتبط بالآجال أو المواعيد التي حددها المشرع لمباشرة العمل الاجرائي ، فمواعيد الطعن هي مدد زمنية يلزم المتقاضي بممارسة العمل الاجرائي خلالها ، فاذا ما تجاوز هذه المدة ، فأن الاثر المترتب على ذلك هو سقوط الحق في الطعن[٣].

وتسمى هذه المواعيد بالمواعيد المحددة أو المقطوعة ، ويلزم المشرع بأن يتم فيها العمل ضمن الميعاد المحدد حتما ، وهي غير قابلة للوقف ، فالقانون لا يوفر الحماية مهما كان العذر لأنها ترتبط باعتبارات حسن التنظيم لتعلق ذلك بالمصلحة العامة التي هي اجدر بالحماية من المصلحة الخاصة[٤].

---

[١]- د. نبيل اسماعيل عمر ،عدم فعالية الجزاءات الاجرائية في قانون المرافعات – دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص١٤٣.

[٢]- د. أيمن أحمد رمضان ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

[٣]- نصت المادة (١٧١) من قانون المرافعات الدنية العراقي على " المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية".

[٤]- د. آوات عمر قادر حاجي ، مبدأ استقرار المعاملات – دراسة تحليلية في القانون المدني ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان٢٠١٧ ، ص١٤٤.

او قد يقضي القانون بوجوب القيام بالعمل الاجرائي في زمن معين ، كما في تحديده للمستأنف عليه تقديم الاستئناف المتقابل لما قبل انتهاء الجلسة الاولى ، وهو زمن محدد ببدء الجلسة وانتهاءها ، فاذا لم يبادر المستأنف عليه بتقديم هذا الاستئناف ، فيسقط حقه في الاستئناف.

وأما الشكل كظرف للمكان ، فهو ما قرره المشرع من وجوب تسليم ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه في محل عمله أو محل اقامته. بمعنى ان المشرع قد حدد مسبقا الاماكن التي يجب أن يتم التبليغ فيها ، كما في مركز ادارة الشركة اذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية أو مدنية ، او تبليغ المؤسسات الرسمية او الخاصة[١].

المبحث الثاني: مظاهر الاخلال بالشكل الاجرائي في الطعن الاستئنافي

لا شك في ان القاعدة الاجرائية تبدو ، أو هي كذلك ، قاعدة قانونية يجري تنظيمها بشكل عام ومجرد لتنظيم سلوك معين ويترتب على ذلك اثرا معينا عند القيام بهذا السلوك أو عدم القيام به بشكل غير صحيح ، أي عدم مطابقة نموذجه القانوني ، ويعني ذلك أن ثمة عيب في العمل الاجرائي[٢].

فالمشرع حينما أوجد الشكل الاجرائي من أجل ضمان حقوق طرفي الدعوى ، ووضعهما في ذلك على قدم المساواة ، فيتعين الالتزام بأوامر المشرع ، والعمل وفق السياق الذي حدده ، فاذا ما تخلف هذا الشكل ،يتعين اعمال الجزاء نتيجة ذلك ، فحيث يظهر الاخلال بالواجب الاجرائي يتبعه حتما نهوض العيب الموجب للجزاء[٣]..

ان ميزة اعادة طرح النزاع مجددا على محكمة أعلى وبخبرة قضائية هي غير الخبرة في محاكم الدرجة الاولى ، هي التي تدفع الخصم الخاسر لأن يطرق باب الاستئناف محاولا اقناع

[١]- ينظر المواد(١٨-٢١) من قانون المرافعات المدنية.
[٢]- د. نبيل اسماعيل عمر ، عدم فعالية ... ، مصدر سابق ، ص٢٦
[٣]- د. ايمن أحمد رمضان ، ، مصدر سابق ، ص١٤٨.

محكمة الدرجة الثانية بالمثالب والاخطاء التي يعتقد انها قد أصابت الحكم البدائي ،فينتزع منها حكما بالفسخ أو التعديل.

ولا يعني ذلك النجاح دائما ، فقد يكون الحكم البدائي قد استجمع شروط صحته ، واستوى على عوده ، ولم تفلح الاسباب التي ساقها المستأنف لأن تثني محكمة الاستئناف من تأييده.

وقد لا يكون ذلك حاضرا في ثنايا الحكم المستأنف ، ولكن لم يراع المستأنف الاشكال الاجرائية عند تقديم الطعن الاستئنافي مما يفقده فرصة اعادة طرح النزاع مرة اخرى من الناحية الموضوعية ، وهذا ما يحصل دائما.

وما يعنينا في هذا البحث لا يتعلق بقصر الاسباب التي صاغها المستأنف في عريضة الطعن الاستئنافي ، والتي لم تلاق قبولا لدى قضاة المحكمة ، وانما سنتناول مظاهر الاخلال بالشكل الاجرائي للطعن والذي لم يراع فيه ما قرره المشرع من شكل رتب على تخلفه اثرا قانونيا لغير صالح المستأنف.

وسنتناول ذلك في المطالب الآتية:-

المطلب الاول: عدم تقديم الاستئناف ضمن مدته القانونية.

المطلب الثاني: عدم اشتمال الطعن على أسباب قانونية.

المطلب الثالث: تقديم الطعن من غير ذي صفة.

المطلب الرابع: عدم خضوع الحكم البدائي للطعن استئنافا.

المطلب الخامس: عدم ذكر البيانات الالزامية في عريضة الطعن.

المطلب الأول: عدم تقديم الاستئناف ضمن مدته القانونية: لما كانت الدعوى رحلة ينتهي المطاف بها بصدور الحكم القضائي ، حيث تتحدد مراكز الخصوم وينتهي النزاع على الاقل أمام محكمة الدرجة الاولى ، وحيث ان الطرف الخاسر لا يقف مكتوفا – في اغلب الاحيان-

ازاء هذه النتيجة ، اذ تنفتح امامه طرق الطعن التي قررها القانون ، فيختار ما يجد فيه مصلحته فيختار احداها.

وهذا الاختيار، وان كان ملء ارادته، الا ان المشرع لم يجعله اسيرا لهواه ، وانما ربط هذا الاختيار بمدة يجب أن يمارس خلالها حقه الاجرائي ، احتراما لحقوق الطرف الاخر ، وتحسبا من أن تصبح هذه المدة – فيما لو لم يتدخل المشرع في تحديدها– محل تسويف ومماطلة في اطالة أمد النزاع.

ومدة الطعن بالاستئناف (خمسة عشر يوما) من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغا ، وعلى المحكمة التحقق من تقديم الطعن ضمن مدته القانونية في أول جلسة يكتمل فيها تبليغ الخصوم ، فهذه المسألة تتعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للمحكمة التغاضي عنها. ولا يستطيع الخصم الادعاء بأنه لم يكن على علم بموعد صدور الحكم ، اذ يقع عليه العبء في متابعة سير اجراءات الدعوى باستثناء حالة صدور الحكم غيابيا.

ويعد الطعن مرفوعا من تاريخ دفع الرسم ، وليس من وقت تقديم عريضة أو صحيفة الطعن بالاستئناف ، وهذا ما قررته المادة (٢/١٧٣) مرافعات مدنية.

فاذا تبين لها ان الطعن مقدم ضمن المدة المقررة قضت بقبوله شكلا ، وعليها أن تخوض في اسباب الطعن ، والتحقيق فيما اسند للحكم المستأنف من اخطاء ونواقص قد تفضي الى فسخه أو تعديله ، واذا اتضح لها ان الطعن قدم بعد فوات مدته قضت برده شكلا.

وفي هذه الحالة ، فأن الاستئناف يزول ، وتزول معه كافة الآثار التي تولدت عن ايداع صحيفته للمحكمة[1]. فالاستئناف في هذه الحالة لا ينتج اثرا في الحكم البدائي ، وتزول معه الآثار التي ترتبت عليه كما في حالة تأخير التنفيذ لوقوع الطعن.

[1]- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية ،٢٠١٥ ، ص٥٥٠.

ويأتي تقديم الطعن الاستئنافي خارج مدته القانونية اهمالا من الطرف الذي خسر الدعوى ، وهذا الاهمال ناتجا عن الخطأ في احتساب المدة ، كما قد يأتي نتيجة اهمال الوكيل في متابعة الدعوى بعد صدور الحكم. وتتحقق مخالفة الشكل الاجرائي للطعن بمجرد انقضاء المواعيد المقررة دون أن يتوقف ذلك على البحث في اهمال أو تقصير الخصم[١].

ولكن هل يستطيع الخصم أن يدفع بعدم انقضاء المدة المقررة للطعن أو ان الميعاد لم يبدأ بعد؟

يمكن الدفع بذلك عند تحقق احدى الحالات الآتية:-

اولا- في حالة وفاة أحد الخصوم أو فقده اهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، اذ ، تقف جميع المدد القانونية بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن [٢]. فلا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة.

والاثر المترتب على ذلك هو تجديد مدة الطعن بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم ، اذ تبدأ مدة جديدة لمباشرة الطعن.

فالأثر المترتب على وقف ميعاد السقوط أن المدة التي يستغرقها السبب المولد لوقف الميعاد لا تدخل في حسابه ، فاذا كان الميعاد قد بدأ بالفعل واثناء سريانه طرأ سبب من الاسباب التي تؤدي الى وقفه ، فأن الوقف يتم بقوة القانون من تاريخ حدوث سبب الوقف[٣].

ثانيا- امتداد الميعاد بعد العطلة :

قد ينتهي اليوم الاخير لمدد الطعن بعطلة رسمية ، فتمدد الى أول يوم يليه من أيام العمل ، ويشترط في ذلك أن تكون العطلة رسمية أي ضمن قانون العطل والاعياد الرسمية أي تعطيل دوائر الدولة ومؤسساتها عن العمل ، ولكن ذلك لا يمنع من احتسابها عطلة رسمية اذا كانت

[١]- د. ابراهيم امين النفياوي ، مصدر سابق ، ص٧٣.
[٢]- ينظر المواد (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية.
[٣]- د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ص٣٧٧.

لعموم البلاد ومن الجهة المختصة ، اذ لا تحتسب العطل التي يمنحها المحافظين ومجالس المحافظات ، اذ تقتصر على منطقة جغرافية محددة.

كما يشترط أن يصادف اليوم الاخير من مدد الطعن عطلة رسمية ، وليس أحد أيامه ، وليس بالضرورة ان يكون يوما واحدا ، اذ يجوز أن يمتد لأكثر من يوم ، ويعد اليوم التالي لانتهاء العطلة ميعادا اخيرا للطعن.

ثالثا- وقف المدة بسبب القوة القاهرة:

القوة القاهرة هي "الحادث الذي لا يمكن للخصم توقعه ولا يمكنه أن يدفعه وخارج عن ارادته ويترتب عليه أن يصبح هذا الخصم في حالة استحالة مطلقة يعجز فيها عن تنفيذ الواجبات الاجرائية الملقاة على عاتقه[١].

والقوة القاهرة تتمثل بالكوارث الطبيعية كالفيضانات والبراكين والحروب وانتشار الامراض الوبائية ، وكل قوة لا يستطيع الانسان دفعها أو التغلب عليها بحدود امكاناته الشخصية ، فتنال منه وتجعله عاجزا عن متابعة حقوقه الموضوعية والاجرائية.

فاذا صادف ذلك اثناء سريان مدد الطعن ، فان ما انقضى منها من مدد قبل وقوع القوة القاهرة تحتسب ضمن مدة الطعن ، وتقف المدة لحين زوال القوة القاهرة ، لتضاف اليها مدة تبدأ من تاريخ زوالها بحيث يتكون من مجموعها مدة السقوط[٢].

والفقه المصري مستقر على ان مواعيد السقوط لا تسري في مواجهة الاستحالة المطلقة لولوج القضاء ، كما في شأن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ – الذي يمكن مواجهته وفق المواعيد المقررة[٣].

---

[١]- د. محمد سعيد عبد الرحمن ، القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ٢٠١١ ، ص٦٢.

[٢]- د. احمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف- الاسكندرية ،١٩٧٧ ، ص٥٥٦.

[٣]- د. نجيب ابراهيم سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج١ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص٧٦٦.

وتقدير توافر القوة القاهرة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الطعن ، ويمكن أن يكون ذات الحدث وحسب الظروف قوة قاهرة أم لا يعد كذلك[١].

ولم يرد في قانون المرافعات المدنية العراقي نص صريح يعالج القوة القاهرة ، وان أخذ القضاء العراقي بذلك في مناسبات عدة كما في بداية عام ٢٠٠٣ عند العدوان الامريكي على العراق ، وعند تفشي وباء كورونا او ما يطلق عليه ب " كوفيد ١٩". الا ان مشرع القانون المدني اخذ بذلك في المادة (٢/٤٣٧) " .. وبوجه عام أي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه..".

ويترتب على ذلك انه اذا كانت مدد الطعن لم تبدأ بعد ، فأنها تتوقف بسبب حدوث القوة القاهرة ، واذا كانت قد بدأت فإنها تتوقف عند الحد الذي وصلت اليه ، ولا تسري بحق الشخص المدد اللاحقة لحصول القوة القاهرة.

رابعا- اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى.

فمن شأن تحقق أي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٢/١٨٧) مرافعات مدنية وهي (ذات اسباب اعادة المحاكمة الواردة بالمادة (١٩٦) من ذات القانون" أن يؤدي الى مد مدة الاستئناف ، فلا تبدأ هذه المدة الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه بالغش او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله أو الحكم بثبوت التزوير أو شهادة الزور أو الورقة المخفاة.

فالمشرع - هنا- لم يربط بدء مدة الطعن بصدور الحكم القضائي او اعتباره مبلغا ، وانما قيد ذلك بأمور اخرى ،اذا تحققت احدى الحالات المبينة في المادة المشار اليها ، فمن تاريخ هذه الوقائع ينفتح ميعاد الطعن بالاستئناف[٢]..

[١]- د. علي عبد الحميد تركي ، شرح قانون الاجراءات المدنية ، ج٢ ، نظرية الاحكام والاوامر والقواعد العامة للطعن والاستئناف ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ،٢٠١٥ ، هامش (٢) ص٤٥٣.
[٢]- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص٣٥٦.

ويشترط أن يكون الحكم المستأنف قد بني على هذه الوقائع ، فاذا تبين ان هناك وقائع اخرى يمكن تأسيس منطوق الحكم عليها ، فأن مدة الاستئناف تخضع للطعن وفقا للقواعد العامة للطعن[١].

المطلب الثاني: عدم اشتمال الطعن على أسباب قانونية: يوصف طريق الطعن بالاستئناف بأنه من طرق الطعن العادية ، ونعني بذلك أن المشرع لم يضع أسباب محددة يجب الاستناد اليها عند تقديم عريضة الطعن، وانما تكفي الاسباب العامة والمجملة لقبول هذا الطعن.

الا ان ذلك لا يعني خلو الطعن من أسباب مقنعة ، فجدية الاسباب مظهر من مظاهر قبوله ،ولا نعني بذلك أن تكون الاسباب التي يوردها الطاعن من شأنها فسخ الحكم أو تعديله ، وانما يكفي أن تجد فيها المحكمة مدخلا لإجراء مزيد من التحقيقات التي عجزت أو تهاونت محكمة البداءة في اجراءها. وليس بالضرورة ان تكون الاسباب جديدة ، وانما يجوز للمستأنف ان يعيد على مسامع محكمة الاستئناف ما كان قد أدلى به من دفوع وأدلة وأسانيد أمام محكمة الدرجة الأولى . كما يجوز له أن يضيف اليها اسبابا اخرى اثناء المرافعة الشفوية وفي اللوائح التي تقدم للمحكمة اثناء المرافعة.

الا انه لا يعتد بالأسباب المبهمة الغامضة التي تصلح لكل دعوى ، او لا تعدو عن كونها أقوال مرسلة ، فاشتمال الصحيفة عليها وحدها يؤدي الى بطلانها[٢]..

فالمحكمة معنية بالفصل بالنزاع المعروض امامها ، خاصة اذا لم يحضر المستأنف جلسة المرافعة ، فوسيلتها في التحقق من العيوب التي وجهت للحكم المستأنف هو ما ورد بعريضة الاستئناف، والا فأن مصير الطعن الرد الشكلي.

واذا قدم المستأنف عريضة الطعن الاستئنافي خالية من الاسباب قطعا للمدة ، فأن حضوره جلسة المرافعة الاولى أمام محكمة الاستئناف ولم يقدم أسباب الطعن يقتضي رد الطعن

---

[١]- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط ، المصدر نفسه ، ص٣٥٧.

[٢]- د. عبد الحكم فوده ، أسباب صحيفة الاستئناف ، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٠.

شكلا[١]. اذ ان الاصل أن تقدم الاسباب في لائحة الطعن الاستئنافي ، ولكن لغرض عدم فوات مدة الطعن وانشغال المستأنف بكتابتها ، فقد منحه القضاء أجلا يمتد من تقديم الطعن ولغاية جلسة المرافعة الاولى ، وعدم تقديمها في هذا الوقت يرجع لأمرين ، أما انه لا يجد أن هناك أسباب يعيب فيها على الحكم البدائي ، أو انه غير مجد في طعنه ، وكلا الامرين يقتضي مكافأته برد الطعن .

ويتعين على المحكمة التحقق في الجلسة الاولى من المرافعة عن تقديم الاستئناف ضمن مدته القانونية ، واشتماله على أسبابه ، فاذا لم يتبين ذلك أو احدهما فتقر رد الطعن شكلا. [٢] وصحيفة الاستئناف الخالية من الاسباب وان كانت باطلة ، الا ان هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام اذا ذكرت أية أسباب كافية ويجوز الاضافة أو التعديل عليها[٣].

المطلب الثالث: تقديم الطعن من غير ذي صفة: الصفة أو الخصومة شرط من شروط قبول الدعوى ، كما هي شرط من شروط قبول الطعن ، فيقتضي أن يقدم الطعن ممن كان طرفا في خصومة محكمة الدرجة الاولى ، سواء كان ذلك بصفته الشخصية أو باعتباره وليا أو وصيا أو قيما أو اضافة لوظيفته[٤]هـ.

فلا يجوز ان يقدم الطعن بصفته الشخصية وهو كان قد اختصم في الدعوى المستأنف حكمها اضافة للتركة ، فهنا الخصومة للتركة مما يقتضي تقديم الطعن بهذه الصفة ، ويترتب على ذلك رد الطعن الاستئنافي شكلا لتقديمه من غير ذي صفة. [٥]

---

[١] قرار محكمة التمييز ٥٨٥٢/ الهيئة الاستئنافية –عقار/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٢/٨ ، سعد جريان التميمي ، المبادئ التمييزية في قضاء محكمة التمييز ،ج٥ ، مكتبة السنهوري - بغداد ، ص١٨٧.

[٢]- ينظر المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية..

[٣]- د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية الجديد وقانون الاثبات ، ط١ ، منشأة المعاف بالإسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص٥١٢.

[٤] وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية ".. ان الطعن التمييزي مقدم من قبل مدير عام توزيع كهرباء الوسط – اضافة لوظيفته والذي لم يكن طرفا في الدعوى البدائية أو الاستئنافية فيكون الطعن مقدم من شخص غير ذي صفة لذا قرر رد الطعن شكلا". رقم القرار ١٣٦٢/ الهيئة الاستئنافية منقول ،٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٧ . (غير منشور).

[٥]- وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية " ... أن محكمة البداءة اصدرت حكمها بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعين المبلغ المطالب به اضافة الى تركة مورثهم مما كان على المدعى عليه عند تقديم طعنه الاستئنافي ضد المدعين اضافته الى تركة مورثهم ولأنه قدم طعنه الاستئنافي ضد المدين بصفتهم الشخصية لذا قرر رد الطعن شكلا". .

كما ان مخاصمة مؤسسات الدولة والشركات الخاصة يجب أن يكون اضافة لوظيفة من اختصم ، فاذا كان قد قدم الطعن الاستئنافي دون هذه (الاضافة) فأن مصير الطعن سيكون الرد شكلا. الا ان محكمة التمييز وفي قراراتها الاخيرة لم تأخذ بهذا التوجه واعتبرت الطعن صحيحا طالما ان الدعوى قد اقيمت عليه (اضافة لوظيفته) ، ولم تتغير هذه الصفة.

ويكفي اختصام الشخص المعنوي باسمه دون الحاجة الى ذكر ممثله القانوني ، اذ لا يوجد في القانون ما يلزم ايراد اسم ممثله سواء كانت الدعوى مرفوعة منه أم عليه[١].

والدفع بانتفاء الصفة في الطعن من النظام العام ، اذ يجوز لمحكمة الاستئناف أن تثير ذلك من تلقاء نفسها ، كما أن من حق الخصوم اثارة ذلك في أي وقت خلال سير اجراءات نظر الطعن الاستئنافي.

ويعد الطعن الاستئنافي مقدما من غير ذي صفة كذلك اذا كان موقعا من شخص ليس وكيلا للمستأنف بوكالة مصدقة من جهة مختصة وبتاريخ سابق أو معاصر لتقديم الطعن. كما لو حضر المحامي الذي رفع الطعن باسمه يوم المرافعة بوكالة مصدقة بيوم سابق لها أو نفس اليوم. وانتفاء الصفة في الطعن يغني المحكمة عن نظر الطعن الاستئنافي مهما كانت الاسباب التي عرضها المستأنف حتى وان كانت كفيلة بفسخ الحكم البدائي.

المطلب الرابع: عدم خضوع الحكم البدائي للطعن استئنافا: لا تخضع جميع الاحكام الصادرة من محاكم البداءة للطعن بطريق الاستئناف ، وانما حددت المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية تلك الاحكام ، وهي الاحكام الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار ، والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات ، وقد استبعدها المشرع لاحقا من الخضوع للاستئناف ، اذ اصبح تصفية الشركات يجري من قبل " مسجل الشركات "

رقم القرار ١٢٤٤/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/٢،د. لفته هامل العجيلي ، قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم المدني ، المجلد الاول ، مكتبة السنهوري – بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص٣١٧.

[١]د. علي عبد الحميد تركي ، مصدر سابق ، ص٤٧٠.

بناء على قرار من الجمعية العمومية للشركة استنادا لأحكام المادة( ) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ .

كما اخضع تصفية الشركات المحدودة الى اجماع الشركاء ، أو ما ورد في عقد تأسيسها من أحكام ، فاذا لم يكن هناك اجماع للشركاء ، أو اذا لم يتضمن عقد تأسيسها على طريقة للتصفية ، فيكون ذلك بقرار من محكمة البداءة. ولما كانت الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اخيرة المقررة بالمادة (٣١) من قانون المرافعات خاضعة للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، كما ان الدعاوى التابعة لرسم مقطوع وفقا لأحكام قانون الرسوم العدلية تخضع للطعن تمييزا أمام محكمة التمييز الاتحادية ، فأن الطعن بمثل هذه الاحكام استئنافا سيكون مصيره الرد[1].

فمحكمة الاستئناف – بوصفها محكمة طعن– لا تحيل الطعون التي تخرج عن اختصاصها الى المحكمة المختصة ، كما هو حال محكمة التمييز ، اذ تحيل محكمة التمييز الطعن التمييزي الى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في حالة خروج الطعن عن اختصاصها.

فمراعاة الجهة المختصة بالطعن يجب أن لا يغيب عن ذهن الطاعن سواء كان محاميا أو صاحب مصلحة فيه ، فاذا ما أخطأ في ذلك فأن النتيجة ستكون لغير صالح الطاعن .

المطلب الخامس: عدم ذكر البيانات الالزامية في عريضة الطعن: اوجب المشرع في المادة (٢/١٨٨) اشتمال عريضة الطعن الاستئنافي على بيانات جوهرية وهي (بيان الموطن المختار وخلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتأريخ صدوره وتبليغه وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف) ، وهي بيانات يجب أن لا يخلوا منها كل طعن. الا ان هذا لا

[1]- وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها " ان دعوى العلامة التجارية من الدعاوى التابعة لرسم مقطوع استنادا لأحكام المادة(١٩/اولا/ي) من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ مما يكون معه الحكم البدائي صادرا بدرجة اخيرة وغير قابل للطعن به استئنافا". رقم القرار ١٣٣٥/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٩/٢١ " عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، ج٢ ، مكتبة صباح الكرادة – بغداد ، ٢٠١٦ ، ص١٥٣. كما قضت " بأن دعوى المحاسبة من الدعاوى التابعة لرسم مقطوع ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها استئنافا وكان على محكمة الاستئناف رد الطعن الاستئنافي شكلا" رقم القرار ١٧٨/١٧٧/ الهيئة الموسعة المدنية /٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/١٤ ، عباس السعدي ، المصدر نفسه ، ص١٥٤.

يعني الاكتفاء بهذه البيانات فحسب ، وانما أن تشتمل على بيانات الدعوى البدائية أيضا ، ونعني بذلك اسم المستأنف والمستأنف عليه ومحل سكنهما ، (وهي جزء من البيانات التي نصت عليها المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية) ،فهذه البيانات لا يمكن تجاهلها في الطعن الاستئنافي وبخلافه فأن مصير الطعن الرد.

ولا يمكن الاحتجاج بنص المادة المشار اليها على ان المشرع قد حدد البيانات المطلوبة في عريضة الطعن . اذ يجب أن تشتمل عريضة الاستئناف الى جانب الشروط التي نصت على اشتمال عريضة الدعوى عليها ، واذا خلت عريضة الاستئناف من ذلك أو جهلت بالمستأنف عليه بحيث لا يمكن اصلاح الخطأ بمدة مناسبة فتقرر المحكمة ابطال عريضة الاستئناف عملا بأحكام المادة (٥٠) مرافعات مدنية[١]. اذ تعتبر صحيفة الاستئناف كما تعتبر صحيفة الدعوى من أوراق التكليف بالحضور ، فلذا يجب أن تشتمل على جيع بيانات اوراق التكليف بالحضور[٢]. وقد نص المشرع المصري بشكل صريح على وجوب رفع صحيفة الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، واضافة ما يقتضي من معلومات عن الحكم المستأنف اليها[٣]. ويلزم أن تحتوي العريضة على البيانات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٨٨) مرافعات مدنية وذلك بعد ذكر اسم المستأنف والمستأنف عليه وعنوانه تماما كما هو الحال في عريضة الدعوى[٤]. الا ان محكمة التمييز الاتحادية وفي قرار لها قد قضت بخلافه مبررة ذلك بأن المادة (١٨٥) مرافعات مدنية لم تشترط ذكر أي بيان من البيانات الخاصة بالخصوم عند الطعن بطريق الاستئناف[٥].

---

[١]- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ط١ ، ج٣ ، مطبعة بابل- بغداد -١٩٧٧ ، ص٣٩٥.

[٢]- د. أحمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي – القاهرة ،١٩٧٨ ، ص٧٠٦. د. محمد حامد فهمي ،المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر ، ١٩٤٠ ، ص٦٨٦.

[٣]- تنظر المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٤]- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ص٢٦١.

[٥]- رقم القرار ١٧٧٢/الهيئة الاستئنافية –منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٢/٤ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني – السنة السادسة /٢٠١٤ ، ص٢٧١..

ونجد ان هذا الموقف من محكمة التمييز غير مناسب ، فاقتصار عريضة الاستئناف على البيانات التي أوردتها المادة (٢/١٨٨) مرافعات مدنية تؤدي الى الجهالة باسم المستأنف والمستأنف عليه وهم خصوم الطعن الاستئنافي.

ودفعا للالتباس ، نرى ضرورة تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٨٨) مرافعات مدنية وجعلها كالآتي: ٢- يرفع الاستئناف بعريضة وفقا للأوضاع المقررة عند رفع الدعوى ابتداء ، ويجب أن تشتمل على خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتأريخ اصداره ، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف.

والمشرع لم يشترط ايراد بيانات عريضة الطعن الاستئنافي بصيغة معينة ، وانما يكفي صياغتها بتعبيرات تكفي للدلالة على مضمونها ، كما في بيان خلاصة الحكم المستأنف أو أسباب الاستئناف أو طلبات المستأنف. كما لم يتطلب القانون ايرادها وفق الترتيب الذي ذكره ، عدا التوقيع الذي يجب أن يذكر في اسفل الصفحة.

ويمكن التساؤل عما اذا كانت هناك بدائل للشكل القانوني المقرر ، فيما لو اغفل الطاعن ايراد بعض البيانات المطلوبة؟.

هناك من يرى ذلك ، فالمشرع المصري وان تطلب أن تكون صحيفة الاستئناف مشتملة على ذكر الحكم المستأنف وتأريخه (م٢٣٠ مرافعات مدنية المقابلة للمادة ٢/١٨٨ مرافعات عراقي) ، الا ان بيان منطوق الحكم في صحيفة الطعن يمكن أن يحل محل التاريخ ، كما ان خلو العريضة من ذكر اسماء الخصوم يكفي ذكر ما من شأنه عد م التجهيل بشخصه[1]..

وهذا ما يسمى في الفقه والقضاء الفرنسي ب " مبدأ تكافؤ الاشكال القانونية" فالنقص في بيان في ورقة من أوراق المرافعات يمكن تكملة النقص فيه من بيان مماثل للبيان الناقص ،

[1]- د. عبد الحكم فوده ، مصدر سابق ، ص٣٤.

وليس هذا فحسب ، وانما من أي بيان آخر ولو لم يكن مماثلا له مادام يؤدي الغرض الذي اراده المشرع من هذا البيان[١]..

الا ان المحكمة ليس من وظيفتها البحث في ثنايا عريضة الطعن لغرض التحقق من أسماء الخصوم ، وعما اذا كانت الاشارات الواردة في العريضة يمكن أن تقود المحكمة المعنية معرفة اسماء الخصوم ، وانما يقتضي ايراد بيانات لا تحتاج الى هذا الايهام.

المبحث الثالث: آثار الاخلال بالشكل الاجرائي: تتولد عن الاخلال بالشكل الاجرائي في تقديم الطعن الاستئنافي جملة من الآثار التي يمكن اجمالها في ثلاثة مطالب ، حيث سنتولى بيان سقوط الحق في الاجراء في المطلب الاول ، فيما سيكون نهوض الحكم البدائي المستأنف موضوعا للمطلب الثاني. اما الغاء وقف الاجراءات التنفيذية فسيكون محورا للمطلب الثالث.

المطلب الأول: سقوط الحق في الاجراء: في احيان كثيرة يكون المشرع صريحا في ترتيب جزاء السقوط في حال لم يمارس فيها صاحب الحق الاجرائي حقه في الميعاد ، أو الاجل المحدد ، وعند ذاك يسقط حق الخصم في ممارسة حقه الاجرائي ، وابرز مثال على ذلك سقوط حقه في الطعن بالأحكام بعد فوات المدة.

وقد وضع المشرع قاعدة عامة في قانون المرافعات المدنية مؤداها ان مدد الطعن حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية[٢].

ولسقوط الحق في الطعن مبرراته ، اذ يجب أن لا يترك الامر لمشيئة الطرف الخاسر في استقرار الحقوق التي تمخض عنها الحكم القضائي ، لذا حسم المشرع الامر بتحديد مدة زمنية يتعين فيها على من له مصلحة في الطعن أن يمارس حقه في الطعن خلالها ، والا فأن مصير هذا الحق السقوط.

---

[١]- د. فتحي والي، مصدر سابق ، ص١٨٢.
[٢]- تنظر المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية.

ولا يترتب السقوط على فوات مدد الطعن فحسب ، وانما على جملة من الأسباب التي سبق اجمالها في موضع سابق ، اذ كلها تؤدي الى سقوط الحق في الاجراء ، ويترتب على ذلك منع محكمة الطعن من أن تؤدي وظيفتها في نظر الطعن من الجانب الواقعي والقانوني ، فهذه الأسباب قيود على سلطة المحكمة ترفع يدها عن مزاولة هذه الوظيفة.

وامعانا في ترتيب الاثر عند الاخلال بالشكل الاجرائي للطعن الاستئنافي ، فأن المشرع قد منع تجديد العريضة الاستئنافية [1] عند تحقق أي من أسباب سقوطه حتى وان كانت مدة الطعن الاستئنافي لا زالت سارية ، فلا يستطيع المستأنف تجاوز عدم اشتمال العريضة على اسبابها بإيراد أسباب جديدة ، أو رفع الاستئناف من ذي صفة، أو اعادة صياغة البيانات بما يتجاوز النقص فيها.

ورغم ان الطعن حق مقرر للخصم الذي خسر الدعوى ، فأن المشرع لم يغفل حق الخصم الآخر في أن لا يفسح المجال للمستأنف أن يتجاوز اخطائه الاجرائية أو تصحيحها ومنحه كثيرا من الوقت على حساب مصلحة المستأنف عليه.

المطلب الثاني: نهوض الحكم البدائي المستأنف: اذا ما رد الطعن الاستئنافي للأسباب التي سبق ايرادها ، فأن الطعن الاستئنافي لا يحقق غايته المتمثلة بإعادة طرح النزاع مجددا أمام محكمة الدرجة الثانية ، ولا تستطيع المحكمة التحقيق في أسباب الطعن الواقعية والقانونية ، مما يعطي للحكم البدائي قوته التنفيذية بوصفه حكما مكتسبا درجة البتات.

وهذا يقودنا الى القول بأن تخطي الشكل الاجرائي عند الطعن بالاستئناف سيقود الى خسارة كبيرة بالنسبة للمستأنف ، وتتمثل في ان هذا الطعن – لو تم استيفاء شكله المقرر– سيمنحه امكانية فسخ الحكم البدائي أو تعديله في ضوء الاسباب التي عرضها مما يوفر له غطاء لمراجعة الحكم مرة ثانية ، كما ان هذه المراجعة حتى وان لم تسفر عن نتيجة مرضية

[1]- تنظر المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المدنية.

للمستأنف ، فأنها تقرر له حقا آخر في أن يضع الحكم أمام اعلى جهة قضائية في سلم التنظيم القضائي.

ونهوض الحكم البدائي يوفر للمستأنف عليه أرجحية عالية في انه لم يعد بحاجة الى البحث عن دليل يعزز موقفه في الدعوى ، ولم يعد يخشى مواجهة مع المستأنف أمام محكمة التمييز التي ربما ستغير ميزان النزاع لغير صالحه .

فالإخلال بالشكل الاجرائي للطعن قد اكسب المستأنف عليه حصانة في أن لا يمس الحكم الذي صدر لصالحه – الا في احوال معينة من طرق الطعن غير العادية – التي قد يسلكها الطرف الخاسر.

المطلب الثالث: الغاء وقف الاجراءات التنفيذية: قد يعمد المدعي الى تنفيذ الحكم البدائي بمجرد صدوره دون انتظار فيما اذا كان المدعى عليه سيسلك طريق الطعن بالاستئناف من عدمه ، وفي هذا السلوك يحث الخصم الاخر على تقديم الطعن في بداية المدة دون استعمالها كوسيلة للمماطلة والتسويف.

فالطعن الاستئنافي يؤخر تنفيذ الحكم بمجرد ورود اشعار الى دائرة التنفيذ بوقوع الطعن عملا بأحكام المادة (١/٥٣) من قانون التنفيذ ، مما يحول دون اتخاذ اية اجراءات تنفيذية ، الا اذا كانت دائرة التنفيذ قد اتخذت اجراءات سابقة حيث تقف تلك الاجراءات عند الحد الذي وصلت اليه.

وتبقى الاجراءات التنفيذية متوقفة طيلة اجراءات نظر الطعن الاستئنافي والذي قد يستغرق زمنا طويلا تبعا لنوع الدعوى ، فاذا ما ردت محكمة الاستئناف الطعن المقدم اليها شكلا ، فأن بإمكان المستأنف عليه أن يطلب من دائرة التنفيذ الغاء وقف التنفيذ ، والاستمرار بإجراءات التنفيذ من النقطة التي انتهت اليها قبل الوقف.

فرد الطعن شكلا يعجل باستمرار الاجراءات التنفيذية التي كانت قد توقفت بسبب رفع الطعن ، ويمنح المستأنف عليه فرصة المباشرة بإجراءات التنفيذ بعد توقفها ويسمح له باختيار التنفيذ الجبري اذا كان المستأنف لم يسارع بتنفيذ الحكم رضائيا أو اجراء تسوية مقبولة.

الخاتمة: ان تبسيط الشكلية من أهم الاهداف التي تسعى اليها قوانين المرافعات ، اذ في احيان كثيرة يكون الشكل الاجرائي مانعا من استيفاء المتقاضي لحقوقه عندما لا يمتثل لما يقرره القانون من أشكال اجرائية قد تغيب عنه ظنا منه ان عدم الاعتداد بها سوف لا يحرمه من تحقيق الغاية التي يقصدها. الا ان هذا الظن قد يخيب آماله ، ويعود عليه بالخسارة ، وهذه الخسارة هي الجزاء الذي يرتبه المشرع على عدم الامتثال للأشكال الاجرائية المقررة.

واذا كان الطعن بالاستئناف – وهو من طرق الطعن العادية – يهدف الخصم من وراءه ، اعادة طرح النزاع مجددا على محكمة اعلى لينال من الحكم البدائي فسخا أو تعديلا ، الا ان عدم مراعاته لجملة من الاشكال الاجرائية سيعود عليه بالضرر ، واكبر ضرر سيناله هو عدم قبول الطعن الاستئنافي شكلا ، فلا تستطع حينئذ محكمة الاستئناف بالنظر في الاسباب التي قدمها من الناحيتين الواقعية والقانونية ، فرد الطعن شكلا يعني رفع يد المحكمة عن الخوض في المطاعن التي وجهها للحكم البدائي حتى وان بدت هذه المطاعن واضحة المعالم في الحكم الاستئنافي.

وقد خضنا في مظاهر الاخلال بالشكل الاجرائي عند الطعن بالحكم البدائي استئنافا ، وفي مقدمة تلك المظاهر تقديم الاستئناف خارج مدته القانونية ، فهذه المدة حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ، فلا سبيل لأن تخرج المحكمة عن ذلك الا اذا توافرت بعض من الاستثناءات التي سقناها في ثنايا البحث.

كما ان تقديم الطعن دون اشتماله على اسبابه القانونية ، أو تقديمه من غير ذي صفة ، أو عدم ذكر البيانات الالزامية في عريضة الطعن من شأنها أن تقود الى رد الطعن شكلا.

ومن الاثار التي تترتب على الاخلال بالشكل الاجرائي لتقديم الطعن الاستئنافي هو سقوط الحق في الطعن ،بمعنى ان الطعن – وان حصل– لا ينتج اثرا ، اذ لا تستطيع محكمة الاستئناف أن تباشر بنظر الطعن من الناحيتين الواقعية والقانونية ، ويترتب على ذلك نهوض الحكم البدائي المستأنف واكتسابه درجة البتات، بل ان تأخير التنفيذ بسبب رفع الطعن الاستئنافي سيعود مرة اخرى ليباشر المنفذ العدل سلطته في تنفيذ الحكم البدائي المنفذ ابتداء من النقطة التي وقفت عندها الاجراءات التنفيذية.

التوصيات:

اولا– نرى وضع قاعدة عامة للبطلان تحل محل المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية ، وبذات الصياغة التي اعتمدها المشرع المصري في المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية.

((يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء)).

ثانيا– تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية لتكون بالصيغة الآتية:

٢– يرفع الاستئناف بعريضة وفقا للأوضاع المقررة عند رفع الدعوى ابتداء ، ويجب أن تشتمل على خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي أصدرته وتأريخ اصداره ، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف.

فمحكمة التمييز وفي قرارات لها لا تجد حرجا في عدم ذكر المستأنف والمستأنف عليه في عريضة الاستئناف لأنها لم ترد في الفقرة المشار اليها ، في وقت يعد خلو العريضة من هذا البيان تجهيلا بخصوم الطعن الاستئنافي.

مصادر البحث

اولا- الكتب القانونية:

١- د. ابراهيم امين النفياوي ، الاخلال بالواجب الاجرائي ، ط١ ، النهضة العربية – القاهرة ،,٢٠١١

٢- د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات المدنية الجديد وقانون الاثبات ، ط١ ، منشأة المعاف بالإسكندرية ، ١٩٦٨.

د. أحمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي – القاهرة ،,١٩٧٨

٣- د. آوات عمر قادر حاجي ، مبدأ استقرار المعاملات – دراسة تحليلية في القانون المدني ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان,٢٠١٧

٤- د. ايمن أحمد رمضان ، الجزاء الاجرائي في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ، ,٢٠٠٥

٥- د. جمال أحمد هيكل ، الاتفاق الاجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية.

٦- د. صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية –مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- ,١٩٨٤

٧- الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ,١٩٨٥

٨- د. علي عبد الحميد تركي ، شرح قانون الاجراءات المدنية ، ج٢ ، نظرية الاحكام والاوامر والقواعد العامة للطعن والاستئناف ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ،٢٠١٥ .

٩- د. عبد الحكم فوده ، أسباب صحيفة الاستئناف ، دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٥.

١٠- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ط١ ، ج٣ ، مطبعة بابل- بغداد - ١٩٧٧,

١١- د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، ط١ ، منشأة المعارف- الاسكندرية ، ,١٩٥٩

١٢- د. محمد حامد فهمي ،المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر ، ,١٩٤٠

١٣- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية

١٤- د. نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات ، منشاة المعارف- الاسكندرية، ١٩٨٩ .

١٥- د. نبيل اسماعيل عمر ،عدم فعالية الجزاءات الاجرائية في قانون المرافعات – دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦,

١٦ د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية ،دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية ،,٢٠١٥

١٧- د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤,

١٨- د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ الخصومة المدنية ، دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي – القاهرة.

ثانيا- مجموعة الاحكام القضائية:

عباس زياد السعدي ، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق ، ج٢ ، مكتبة صباح الكرادة – بغداد ، ٢٠١٦ .